

الحايل مسئلة وهي ما اذا ادعى زوجها انه خالها وانكرت فانها تبين بقوله وتستحق النفقة الى انفضائها عند تمام **القاعدة** الخامسة كل ولد بالغ عاقل رشيد هو بالخيار عند احدي الوويه او غيرهما **الاي مسئلة** ان يكون الولد انثى فلا خيار لها في المفارقة بل هي عند احدي الوويه وعند امها او ابى بشرطها المعتبر حتى تزوج فاذا تزوجت فمختارة ان تكون عند غيره ما بعد ذلك كان لها الخيار ما لم يكن ما يقع شرعي **القاعدة السادسة** ليس على الزوج منع النفقة **الاي مسئلة** وهي ان يكون الوالي امسح من اذنه للزوج بالا نفاق ولربيفق مضاره فانه يخرج من اعتبار الوالديه ما لمصلحةه وهذه مسئلة نفسية مهتمه لقرارها في كتب الاجاب بهذا المقتضى بل بحث لبعض مشايخنا رضي الله عنهم ومقتضى كلام الاصحاب في كتبهم خلافة **القاعدة السابعة** خروج الزوج من منزله بغيب اذن زوجته سقطت النفقة **الاي مسائيل منها** لو اشرف المنزل على الا تهدام **ومنها** ما اذا تزوجها مالك الدار **ومنها** اذا كان الخروج عند عتية الزوج في سفر الى بيت امها لزيارته او عيادته **ومنها** ان تكون خرجت مع بلا اذن فلها النفقة كما ذكره الرافعي في باب قسم الصدقات **ومنها** اذا حبسها ظالم بغير حق او بحق لدين لم ياذن فيه فلا نفقة كعتده بشبهه كما ذكره في الروضة ولو اعسر الزوج بالنفقة كان لها الفسخ دون غيرها من الاوليا **القاعدة الثامنة** يجب على الزوج تمت ما لم يغسل وجب على الزوج على الاصح **الاي مسائيل منها** تمت ما لم يغسل حيثما لم يغسل وجب عليه **ومنها** الغسل من وطئ الشبهة **ومنها** غسل احتلامها **القاعدة التاسعة** منع الزوج زوجته من التمتع بها نشوز **ومنها** **الاي مسائيل منها** اذا كانت مرضيه يشق عليها الوطئ **ومنها**

لا يعتبر انفاق الزوج لان الوالي كان يجب عليه الا اذن  
 خرجت امسح منه كان مشبه بها ومنع الزوج لها على الزوج  
 يخرج بدلك على اصله الوالديه

اذا كان عيلا يرضعها والعجل هو كبير الذكركا في اصل الرضعة  
 ومتم من فسر بالغلط وهو اظهر **ومنها** اذا كانت بحضرة  
 ضربتها وغيرها **ومنها** اذا كان لها الامتناع كمن تقبض المهمل  
 الحال **ومنها** اذا اعسر الزوج بالنفقة وامهلائه ثلاثة ايام  
 وانقضت ورضت الزوج باعسار ليس عليها التمكن نهلا  
 بخلاف اللبيل كما قاله الماوردي ونقله الرافعي عن الروياني  
 فان تبرع رجل واد النفقة عن المعسر لم يلزمها القبول  
 ولها الفسخ كما لو كان عليه الانسان دين فتبرع غيره بفضله  
 قال الرافعي لم يلزمه لما فيه من المنه وتابعة الزوج  
 عليه في الروضة ويستثنى من مسئلة المديون ما اذا كان  
 ميتا والمودى وانما فانه يجب القبول ولو وجد المعسر  
 ما يعديها ويعيشها فوجهان احدهما ان لها الخيار لان  
 نفقة اليوم لا تتعوض واصحهما على ما قال في التهذيب  
 لا خيار لها لوصول وضفة اليوم اليها وصح النووي في  
 اصل الروضة وعليه الاكثر **القاعدة العاشرة** يجب  
 على السيد لم لو كره ثمن ماء الطهاره وجبت عليه **الاي مسئلة**  
 وهي ما اذا كان في سفر لم يجب على السيد ثمن ما لغسله كما ذكره  
 النووي في شرحه لمسلم في باب التيمم **القاعدة الحادية عشر**  
 المعتد الرجعية تستحق كل الميون **الاي مسئلة** وهي الى التنظيم  
 فلا يجب ويجب لبايت متعة **كتاب الجنائيات**  
 بالقتل والجرح وقلع السن **اما** القتل فالاصل في تحريمه  
 قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق قبل القتل  
 ومن السنة ما روى ع والشيابي عن عبد الله بن مسعود قال  
 قلت يا رسول الله اي الكبائر اكبر قال ان تجعل لله  
 ندا وهو خلقك قلت ثم ابي قال ان تقتل ولدك خشية  
 ان يأكل معك وعنه صلى الله عليه وسلم انه من يقتل

بليه

اذا